دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-91) |

في الدعوى رقم: (V-2018-439) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – انتهاء خصومة – تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة القاضي بفرض غرامة الضبط الميداني؛ لعدم تضمين الفاتورة الضريبية رقم التعريف الضريبي- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع- ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن القرار المطعون عليه، وأسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، مؤدَّى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم السبت (بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٩م) اجتمعت الدائرة الأولى؛ للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-439) بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) -سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)- تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني مدعيًا عدم تسلمه إشعار المخالفة، وأن المخالفة صدرت على أمر تنفيذ عمل وليس على فاتورة، مطالبًا بإلغاء الغرامة وتبعاتها، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك تقديم ما يثبت، من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبي تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة؛ وفقًا لما ورد في الفقرة (٥٣/٨/ب) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الفاتورة الضريبية المرفقة يتضح عدم قيام المدعي بتضمين الرقم الضريبي الخاص به في الفاتورة الصادرة عنه، وعدم الالتزام بالنصوص النظامية يُعَد مخالفة يعاقب عليها النظام؛ وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على ما يأتي: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من:... ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة؛ وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة التحقق من صفة المدعي والحكم برفض الدعوى».

وفي يوم السبت (الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٩م) افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) المحدودة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بتسوية الغرامة المفروضة على المدعية، وقدم مستندًا يوضح إلغاء الغرامة محل الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما يود إضافته، قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية بُلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٦م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

حيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن المدعى عليها قررت في جلسة السبت (الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٩م) إسقاط الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك؛ وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار:

لهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: قررت الدائرة بانقضاء الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعية وفقًا لما نصَّت عليه المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة (...) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر

هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ؛ وفقًا لما نصَّت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.